في بيان ما يعمل مع اهل الذمة وبيان مصارف الجزية ونحوها قوله
ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام لقوله عليه السلام
لا خصاء في الاسلام ولا كنيسة اي لا يخصي احد ولا تحدث كنيسة في
الكنيسة موضع لم يكن فيه وبيت النار كالكنيسة قوله وبيعة ما انهدم كما كان
فالبيعة لليهود والكنيسة للنصارى
لانه جرى التواتر من لدن رسول الله عليه السلام اي يومنا هذا بترك
الكنايس في امصار المسلمين ولا يقوم البناء بها فكان دليلا على جواز
الاعادة قوله ولا تنقل اي لا تنقل للبيعة او الكنيسة من مكان الى
مكان لانه احداث في ذلك الموضع في الحقيقة قوله وتميز اهل الذمة
عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم وملابسهم اظهارا للصغار
عليهم فلا يلبسون ما يختص باهل العلم والزهد والشرف ولا يلبسون
طيالسه مثل طيالسة المسلمين ولا ارديه مثل ارديتهم قوله ولا
يركبون الخيل لانهم ليسوا من اهل الجهاد وان ركبوا الصورة من سفر
او مرض نزلوا في مجامع المسلمين وكذلك لا يحملون السلاح قوله ويجعل
على ابوابهم علامة حتى لا يقف عليها سايل يدعو لهم بمثل المغفرة والرحمة
قوله وتميز نساؤهم عن نسائنا في الطرق والحمامات بعلامة لان في
تركها وقاية للنساء المسلمين قوله ويمنع الذي يشد الزنار من الصوف
الغليظ لان في ذلك اهانة لهم قوله دون الابريسم اي يمنع من شد
الزنار من الابريسم ولا يمنع من المكسلج وهو الخيط الغليظ قوله ويمنع
عن لباس يختص به اهل العلم والزهد والشرف كالصوف والقرجيه والعمامة
والدراعة والطيالسة ونحوها قوله ولا يبدأ بالسلام اي ولا يبدأ
الذمي بالسلام لان فيه اكراما له قوله ولا باس برد سلامه يعني اذا
سلم الذمي على المسلم لا باس للمسلم ان يرد سلامه ولا يزيد على قوله
وعليكم لقوله عليه السلام اذا سلم عليكم احد من اهل الكتاب فقولوا
وعليكم رواه ابن ماجة قوله ولو قال في جوابه والسلام على من اتبع
الهدى جاز لان فيه التحاوي على الكفر قوله ولو قال للذمي اطال

الله بقاك لم يجز لانه يرد ذلك الا اذا اوفى به اي ابنا الدعاء
الحالة بقاية لاجل ان يسلم او لمنفعة الجزية لان الدعاء فيما لا يرجع
الى الذمي قوله ويضيق عليه الطريق للاهانة قوله ولا ينتقض عهد
الذمة الا ان يلحق بدار الحرب لانه بذلك صار حربيا علينا ينتفي المقصود
من بقاء العهد وكذلك اذا غلبوا على موضع وحاربوا قوله فعند
ذلك هم كالمرتدين اي عند اللحاق بدار الحرب او الغلبة على موضع
يصيرون كالمرتدين في حل قتلهم ودفع مالهم لوجود تنهم لانهم التحقوا بالاموات
بتباين الدارين قوله الا انهم يسترقون يعني صيدورتهم كالمرتدين ليست
من جميع الوجوه لانهم يسترقون ولا يجبرون على بقول الذمة بخلاف
المرتدين حيث لا يسترقون ويجبرون على الاسلام لان كفرهم اغلظ فاوجب
الزيادة في العقوبة قوله ومال الخراج والجزية وهدايا اهل الحرب
يصرف الى الجند لانه ماخوذ بقوة المسلمين فيصرف الى مصالحهم والثغور
جمع ثغر والقناطر جمع قنطر والجسور جمع جسر والقنطرة تستلزم
الجسر من دون عكس فافهم والقضاة جمع قاضي والغزاة جمع غازي
اعلم ان ما يجبى الى بيت المال انواع اربعة احدها هذا الذي ذكرنا مع
مصرفه والثاني الزكوة والعشر ومصرفها ما ذكره الله تعالى في قوله
انما الصدقات للفقراء الآية وقد مر والثالث خمس الغنايم والمعدن
والركاز ومصرفه ما ذكرهم الله تعالى في قوله فان لله خمسه الآية
والرابع اللقطات والتركات التي لا وارث لها وديات مقتول لا ولي له
ومصرفها الفقراء الذي لا اولياء لهم يعطون منهم نفقتهم واديتهم ويكفن به
موتاهم وتعقل به جنايتهم وعلى الامام ان يتقي الله ويصرف الى كل
مستحق قدر حاجته من غير زيادة فان قصر في ذلك كان الله عليه حسيبا
قوله مع اولادهم يعني يصرف اليهم بقدر ما يكفيهم ويكفي اولادهم
لانهم لو لم يعطوا هكذا لاحتاجوا الى الاكتساب فيتعطل مصالح المسلمين
قوله والعمال بضم العين جمع عامل وهو الذي يقبض الزكوات

Copyright King Saud University